حكم من تصدق بجميع ماله

قال: (ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها) والقياس أن لا تسقط وهو قول زفر لعدم النية. وجه الاستحسان أن الواجب جزء النصاب. قال - عليه الصلاة والسلام -: «في الرقة ربع العشر» .

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «في عشرين مثقالا نصف مثقال» إلى غيره من النصوص، والركن هو التمليك على وجه المبرة، وقد وجد لحصول أداء الواجب قطعا؛ لأنه لما أدى الكل فقد أدى الجزء، والنية شرطت للتعيين، والواجب قد تعين بإخراج الكل، ولو تصدق بالبعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد خلافا لأبي يوسف.

زكاة المال الضمار

قال: (ولا زكاة في المال الضمار) وهو المال الضائع والساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي المالك مكانه، والعبد الآبق والمغصوب، والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بينة، والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك، والمدفون في البستان والأرض فيه اختلاف الروايات، والمدفون بالبيت ليس بضمار. وقال زفر: تجب الزكاة في الضمار لإطلاق النصوص، والسبب متحقق وهو الملك، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل. ولنا قول علي - رضي الله عنه - مرفوعا وموقوفا: «لا زكاة في المال الضمار» وقيل لعمر بن عبد العزيز - لما رد الأموال على أصحابها - أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا إنها كانت ضمارا. والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكان توقيفا، ولأنه مال غير نام؛ لأن النماء بالاستنماء غالبا وهو عاجز، بخلاف ابن السبيل لأنه قادر بنائبه.

قال: (وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيده بالهبة أو الإرث أو الوصية لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة» وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد، وهو مجيء رأس السنة، وهذا راجح على ما يروى: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» لأنه عام، وما رويناه خاص في المستفاد، أو يحمل على ما رواه على غير المجانس عملا بالحديثين، ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير، وصار كالأولاد والأرباح ؛ أما المستفاد المخالف لا يضم بالإجماع.

قال: (وتجب في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر فيهما.

وصورته لو كان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر نصف شاة.

ولو كان له تسع من الإبل هلك منها أربع فعليه شاة، وعند محمد خمسة أتساع شاة. لمحمد وزفر: أن العفو مال نام ونعمة كاملة، فتجب الزكاة بسببه شكرا للنعمة والمال النامي. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام -: «في خمس من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا» وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو، ولأنه تبع للنصاب فينصرف الهلاك إليه كالربح في المضاربة.

قال: (وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول، وإن هلك بعضه سقطت حصته) لأن الواجب جزء النصاب لما مر، فكان النصاب محلا للزكاة ؛ والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد الجاني إذا مات ولم يوجد الطلب لأنها ليست لفقير بعينه، حتى لو امتنع بعد طلب الساعي يضمن على قول الكرخي لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة.

وقال عامة المشايخ: لا تضمن؛ لأن المالك إن شاء دفع العين، وإن شاء دفع القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك، فكان له أن يؤخر الدفع ليحصل العوض، وأما بالاستهلاك فقد تعدى فيضمن عقوبة له.